

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة 1993

ترتيب المواد

: المادة

- 1.- اسم القانون
- 2.- إلغاء
- 3.- خاتم الدولة ومواصفاته
- 4.- استعمال خاتم الدولة
- 5.- حفظ خاتم الدولة
- 6.- سلطة فتح الدعوى الجنائية
- 7.- المحكمة المختصة
- 8.- العقوبات

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون خاتم الدولة لسنة 1993 (5/12/1993)

1.- اسم القانون
".يسمى هذا القانون، "قانون خاتم الدولة لسنة 1993

2.- الغاء
يلغى قانون خاتم الدولة لسنة 1976

3.- خاتم الدولة ومواصفاته
يكون للدولة خاتم يتألف من شعار الجمهورية موضوعاً داخل إطار دائري الشكل (1)
يجب ألا يقل قطر الدائرة المحيطة بالخاتم عن سنتمترين ولا تزيد عن أربع سنتمترات (2)

4.- استعمال خاتم الدولة
يستعمل خاتم الدولة في ختم القوانين وأوراقه الاعتماد والوثائق الرسمية الصادرة من رئاسة الجمهورية (1)
والبراءات وأية أوراق أو مستندات يوافق عليها رئيس الجمهورية
مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز لأي جهة أو أي شخص أن يستعمل خاتم الدولة لأي من الأغراض (2)

5- حفظ خاتم الدولة

.يحفظ خاتم الدولة لدى رئاسة الجمهورية (1)

يصدر الأمين العام لرئاسة الجمهورية اللوائح اللازمة لتحديد الضوابط التي تتبع في حفظ خاتم الدولة (2) وكيفية التعامل به

6- سلطة فتح البلاغ

.يختص وكيل النيابة المختص بفتح البلاغات التي تتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون

7- المحكمة المختصة

.يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر فى المخالفات التي يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون

8- أى شخص يخالف أحكام هذا القانون يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات -8 العقوبات. أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا